

باب الولاء

أحمد الصقعوب

باب الولاء. من اعتقد رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي. او عتق عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية. او
اعتقهم في زكاته او نذرها او - 00:00:00

فله عليه الولاء. وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيبة او امة. وعلى من له او لهم عليه الولاء. وان قال اعتقد عبده عنى مجانا او
عنى او عنك وعلى ثمنه فاعتقه صح. وكان - 00:00:20 -
فولاؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به. وان قال الكافر اعتقد عبده المسلم اعني فاعتقه صحه وولاؤه للكافر -
00:00:40